المثل الي حقارة الممثل به حتي رسخت به جهلا
لتهم و زادت به ضلا لتهم فانكروا المثل واستهزوا
واما الفاسق في الشرع فهو الخارج عن امر الله
بارتكاب كبيرة او اصرار علي معصية صغيرة
ولم تغلب طاعاته علي معاصيه ولا يخرجه
ذلك عن الايمان الا ان اعتقدوا حل المعصية
سواء كانت كبيرة او صغيرة قال تعالي وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا والمعتزلة
جعلوا الفاسق قسما ثالثا نازلا بين ه
متزلتين المومن والكافر لمشاركته كل واحد
منهما في نقض الاحكام ثم بين سبحانه وتعالي
صفة الفاسقين بقوله الَّذِينَ يَنْقُضُونَ
عَهْدَ اللَّهِ وهو اما الماخوذ بالعقل وهو الحجة
القايمة علي عباده الدالة علي توحيده
ووجوب وجوده وصدق رسله وعليه
يدل قوله تعالي واشهدهم علي انفسهم
واما الماخوذ بالرسل علي الامم بانهم اذا
بعث اليهم رسول مصدق بالمعجزات صدقوه
واتبعوه ولم يكتموا امره ولم يخالفوا حكمه

وعليه

وعليه قوله تعالي واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب الاية وقيل عهود امة ثلاثة
عهد اخذه بواسطة العقل علي جميع ذرية
ادم بان يقروا بربوبيته وعهد اخذه
بواسطة الملك علي النبيين بان يقيموا
الدين ولا يتفرقوا فيه وعهد اخذه بواسطة
الرسل علي العلماء بان يبينوا الحق ولا يكتموه
وقوله تعالي مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ اي من
كيده يحتمل عود الضمير للعهد فيكون اضا
فة المصدر الي الفاعل قال البيضاوي ويحتمل
ان يكون بمعني المصدر واعترض بان التكوين
لم يذكروا مفعالا في صيغ المصادر واصله
ان يكون وصفا كطعام ومسقام واجيب
بحمل ذلك علي انه اسم واقع موقع المصدر
كما يشير اليه قوله بمعني المصدر وَيَقْطَعُونَ
مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وهو الرحم لانهم
قطعوا رحم النبي صلي الله عليه وسلم بالمعا
داة معه ويحتمل كل قطيعة امر بوصلها
الله تعالي كقطع الرحم والاعراض عن موالاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)